



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥١١٢٨ لسنة ٦٨ ق

المقامة من /

عماد مكرم عزيز

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات بصفته

وفي الطلب العارض

المقام من/ وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات.

ضد/ عماد مكرم عزيز

الوقائع:-

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت - ابتداء - قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وقيدت بجدولها تحت رقم ٥٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩، وطلب في ختامها الحكم: بإلغاء الفروق الضريبية عن الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٧، واحتياطياً تخفيض نسبة المبيعات عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ إلى ٢% مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات مصر القديمة أخطرت بتقدير فروق ضريبية محتسبة عن سنوات الفحص من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٧، وذلك بدون أي وجه حق، وإذ ينعي المدعى على مسلك جهة الإدارة المدعى عليها مخالفة القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلان الختامية سالفه البيان.

ولقد تداول نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، والتي إحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص والتي نظرت الدعوى وخلال ذلك قدم نائب الدولة صحيفة معلنه بطلب عارض انتهى فيها الى طلب الحكم بإلزام المدعى بسداد فروق الفحص والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٧/١٢، ثم قضت المحكمة: بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبأشر الخبير مأموريته وتم إيداع تقرير الخبير في الدعوى.

ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة. ونفاذا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية. ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً. وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة؛

ومن حيث إن المدعي في الدعوى الأصلية: يهدف من دعواه الى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها قيمة فروق فحص ضريبة المبيعات بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وما يترتب على ذلك من وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات. وتطلب الجهة الادارية في الطلب العارض: بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بسداد المبالغ المطالب بها كفروق فحص والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٧/١٢. وإلزام المدعى عليه بالمصروفات.



تابع الحكم في الدعوى رقم ٥١٢٨ لسنة ٦٨ ق

ومن حيث أن الدعوى الأصلية قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.
من حيث إنه عن الموضوع: وبخصوص الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١: فإن المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاه شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء..... إلخ".

كما تنص المادة (١٧) من القانون المذكور - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والتي تنطبق على النزاع المائل - على أن: "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار..... ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".

ومن حيث أنه عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١، فإن الثابت من الأوراق، وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات وقد قدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص المشار إليها وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ستون يوماً من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتداد بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار إخصها، براءة ذمة المدعي من أية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث أنه عن الفترة من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠٠٦/٦/٦: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: -

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.
- السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً - الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه: «على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاه شهر المحاسبة. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية».
وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة،.....".

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري.... وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة. وإنه عملاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١/١٩٩١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل



تابع الحكم في الدعوى رقم ٥١١٢٨ لسنة ٦٨ ق

بإمسакها مادامت استندت في قرارها إلى أسس سليمة وبينت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣).

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد اخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠٠٦/٦/٦ في المواعيد وطبقاً على الإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص هذه، ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتداد بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن هذه الفترة، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار إخصائها، براءة ذمة المدعي من أية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٦/٦/٧ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ فإن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص هذه، ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، وإذ لم يقدم المدعي ما يدحض ما انتهت إليه الجهة الإدارية في هذا الشأن، الأمر الذي يعني ان مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون. ومن ثم يلتزم المدعي بسداد قيمة المبالغ المطالب بها كفروق فحص عن هذه الفترة وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإخطار بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م وحتى تمام السداد.

وحيث انه عن الطلب العارض: وإذ استوفى هذا الطلب إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً فانه مقبول شكلاً. وحيث انه عن موضوع الطلب العارض، وأخذاً بما انتهت إليه المحكمة في الدعوى الأصلية فان المحكمة تقضى بإلزام المدعي عليه في هذا الطلب بسداد قيمة المبالغ المطالب بها كفروق فحص عن الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ وحتى ٢٠٠٦/٦/٧ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن المدعي قد أجيب الى احد طلبيه ورفض الآخر، فمن ثم يلزم بالمصروفات مناصفة مع الجهة الادارية عملاً بالمادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى الأصلية شكلاً، وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بها كفروق فحص ضريبي عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٦/٦/٦ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب. وفي الطلب العارض: بقبوله شكلاً وفي الموضوع: بإلزام المدعي عليه في هذا الطلب بسداد قيمة المبالغ المطالب بها كفروق فحص عن الفترة من ٢٠٠٦/٦/٧ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإخطار بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م وحتى السداد. ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزم المدعي وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة